

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول الاقتراح بقانون لسنة ٢٠٠٩م بشأن
الحجز الإداري ، والمقدم من أصحاب
السعادة الأعضاء : رباب عبدالنبي
العريض ، دلال جاسم الزايد ، فؤاد أحمد
الحاجي ، راشد مال الله السبت.



التاريخ: ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩م

الموقر
صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الرابع للجنة الشؤون التشريعية
والقانونية حول الاقتراح بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٩م بشأن الحجز الإداري،
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: رباب عبدالنبي العريض، دلال جاسم الزايد،
فؤاد أحمد الحاجي، راشد مال الله السبيت.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

محمد هادي الطواحي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول اقتراح القانون.
٢. الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية.
٣. ملاحظات وزارة شؤون مجلس الوزراء (ديوان الخدمة المدنية).
٤. ملاحظات وزارة الصناعة والتجارة.
٥. مذكرة هيئة المستشارين القانونيين.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني



التاريخ: ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩م

**التقرير الرابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول الاقتراح بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٩م بشأن الحجز الإداري
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: رباب عبدالنبي العريض، دلال جاسم الزايد، فؤاد
أحمد الحاجي، راشد مال الله السبت.**

مقدمة:

بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٩م وبموجب الخطاب رقم (٤١٥) ص ل ت ق/٣-٤-٢٠٠٩) أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من الاقتراح بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٩م بشأن الحجز الإداري، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: رباب عبدالنبي العريض، دلال جاسم الزايد، فؤاد أحمد الحاجي، راشد مال الله السبت؛ وذلك لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١- تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

الرقم	الاجتماع	التاريخ	دور الانعقاد
١	السادس والعشرين	٦ مايو ٢٠٠٩م	الثالث

٢	السابع والعشرين	١٠ مايو ٢٠٠٩ م	الثالث
٣	الثلاثين	٢١ مايو ٢٠٠٩ م	الثالث
٤	الثالث	٢٨ أكتوبر ٢٠٠٩ م	الرابع
٥	الرابع	١ نوفمبر ٢٠٠٩ م	الرابع
٦	السادس	٨ نوفمبر ٢٠٠٩ م	الرابع
٧	الثامن	٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩ م	الرابع

٢- أطلعت اللجنة أثناء دراستها الوثائق المتعلقة باقتراح القانون موضوع النظر والتي اشتملت على ما يلي:

- أ. الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- ب. ملاحظات وزارة شؤون مجلس الوزراء (ديوان الخدمة المدنية). (مرفق)
- ج. ملاحظات وزارة الصناعة والتجارة. (مرفق)
- د. مذكرة هيئة المستشارين القانونيين. (مرفق)

٣- وقد دعت اللجنة إلى اجتماعها السابع والعشرين - في دور الانعقاد الثالث - واجتماعها الرابع - في دور الانعقاد الرابع - سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض عضو المجلس بصفتها أحد مقدمي الاقتراح بقانون.

٤- كما دعت اللجنة إلى اجتماعاتها عددًا من الجهات ذات العلاقة، وهي على النحو التالي:

١- وزارة العدل والشؤون الإسلامية: حيث حضر ممثلًا عنها:

الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.

- السيد خالد حسن عجاجي

٢- وزارة شؤون مجلس الوزراء: حيث حضر ممثلاً عنها:

- ديوان الخدمة المدنية:

١. السيد إبراهيم عبدالله كمال
 ٢. السيد خالد عمر الرميحي
 ٣. الأستاذ جعفر إبراهيم السنوسي
- مدير إدارة شؤون اللوائح والإعلام.
رئيس قسم شؤون اللوائح والمجالس.
المستشار القانوني.

٣- وزارة المالية: حيث حضر ممثلاً عنها:

١. الأستاذ محمد أحمد محمد
 ٢. الأستاذ عبدالكريم محمد بوعلاي
- مدير إدارة الميزانية
رئيس التخطيط الاقتصادي الاستراتيجي.

٤- وزارة الصناعة والتجارة: حيث حضر ممثلاً عنها:

١. الدكتور عبدالله أحمد منصور
 ٢. الدكتور محمد جابر عبدالعليم
- وكيل الوزارة لشؤون التجارة.
المستشار القانوني.

كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
 ٢. الأستاذ محسن حميد مرهون
 ٣. الأتسة ميادة مجيد معارج
- المستشار القانوني للمجلس.
المستشار القانوني لشؤون اللجان.
أخصائي قانوني.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ، والسيدة زينب يوسف أحمد.

ثانياً: رأي مقدمي الاقتراح:

يبين مقدمو الاقتراح أن الأصل في التنفيذ على أموال المدين لاقضاء الحقوق لا يتم بغير سند تنفيذي - طبقاً للأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية - إلا أن

حسن سير المرافق العامة وانتظامها يقتضي أن تكون بيد جهة الإدارة وسيلة للتنفيذ على أموال المدين لا تخضع للإجراءات الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعد امتيازاً لجهة الإدارة وخروجاً على الأحكام الواردة في ذلك القانون في شأن التنفيذ الجبري على أموال المدين، ويتمثل هذا الخروج في أن إجراءات حجز على أموال المدين لجهة الإدارة يجوز اتخاذها بناءً على أمر مكتوب صادر من الوزير أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء في ذلك كتابة؛ بما مؤداه أن تتخذ جهة الإدارة بنفسها - ومن أجل الحصول على مستحقاتها - قراراً باقتضائها يكون معادلاً للسند التنفيذي ومتضمناً تحديداً من جانبها للحقوق التي تدعيها سواء تعلق الأمر بمصدرها أو بمقدارها؛ وذلك لحسن سير المرفق العام وتحقيق مصالحه.

وحيث إن حسن سير المرافق العامة يقتضي أن تكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها وهي بحسب طبيعتها أموال عامة تمثل الطاقة المحركة لحسن سير المرافق العامة وانتظامها، فلا يتقيد اقتضاؤها جبراً عن مدينتها بالقواعد التي فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن التنفيذ الجبري، ومن هنا كانت ضرورة وجود قانون يمكّن الشخص الاعتباري العام من تحصيل ديونه بطرق ميسرة عن طريق إصدار قرارات لها قوة السندات التنفيذية تلافياً للإجراءات الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ثالثاً: آراء الجهات:

١- رأي وزارة شؤون مجلس الوزراء (ديوان الخدمة المدنية):

يرى المختصون بالديوان أنه وإن كان القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية قد نص في المادة رقم (٧٧) على جواز حجز رواتب الموظفين بما لا يتجاوز الربع من مستحقات الموظف الشهرية، إلا أن ما جاء بالاقتراح بقانون يتعدى فئة الموظفين العموميين إلى الغير عندما يكون لدى الإدارة دين في ذمة ذلك الغير، وذلك بما يتيح لجهة الإدارة أن تكون بيدها وسيلة للتنفيذ على أموال المدين بغير الطرق التي حددتها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، هذا علماً بأن هذا الاقتراح سوف يسري فيما لم يرد بشأنه نص في قانون المرافعات، لذا فإن ديوان الخدمة المدنية على رغم أنه ليس بالجهة

الحكومية الوحيدة المختصة بهذا الاقتراح بقانون إذ تختص بإبداء الرأي فيه كافة الجهات الحكومية، ليس لديه اعتراض على الاقتراح بقانون.

كما يرى المختصون بديوان الخدمة المدنية أنه خلافًا لما ذهبت إليه هيئة المستشارين القانونيين بمذكرتها المرفقة أن يكون القانون في شأن الحجز الإداري مستقلًا عن قانون المرافعات المدنية والتجارية درءًا للالتباس وبهدف تيسير تطبيق القانون. (مرفق)

٢- رأي وزارة الصناعة والتجارة:

بيّنت الوزارة أن الاقتراح بقانون قد نظم ذات الأحكام القانونية المتعلقة بشأن الحجز الواردة في الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون أن يتضمن أحكامًا خاصة بالحجز الإداري والذي مفاده أن قرار الحجز الإداري هو سند تنفيذي يحق بمقتضاه للإدارة اقتضاء مستحققاتها دون اللجوء للقضاء، وأن للمحجوز عليه الحق في الطعن على صحة قرار الإدارة بتوقيع الحجز الإداري. ولذلك فإن الاقتراح بقانون المذكور يعد قاصرًا بأحكامه الواردة فيه عن تحقيق الهدف الذي يسعى إليه. (مرفق)

٣- رأي وزارة المالية:

ذكر ممثلو وزارة المالية أن الرسوم المستحقة للدولة معظمها رسوم تستحصل مقدمًا بحيث لا تقدم الخدمة إلا بعد استلام رسومها، وتظهر أهمية الاقتراح بقانون في استحصال نوعين من الرسوم فقط: النوع الأول يتمثل في السلع والمبيعات الخدمية الحكومية مثل الكهرباء، والنوع الثاني هو رسوم الضرائب وهي محدودة جدًا، هذا بالإضافة إلى أن لدى الوزارة العديد من الأدوات لاستحصال المبالغ المستحقة منها: المخاطبات والحلول الودية، وتعليق الخدمة مقابل الدفع، كما أن أنظمة الدليل المالي تشرح هذه التفاصيل بشكل أوضح. وقد تلخص رأيهم أن هذا الاقتراح لا يخدم المملكة إلا بجزء محدود جدًا.

٤- رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

أوضح ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية أن الهدف من هذا الاقتراح هدف نبيل من أجل حفظ الأموال العامة، إلا أن هذا الأمر لا يواجه مشكلة بحيث يستدعي وجود قانون ليعالجها، فالتوجه الآن في مملكة البحرين سائر نحو الخصخصة مما ينفي الحاجة لذلك. كما بين أن الاقتراح لا يعدو أن يكون سندًا إداريًا جديدًا بالمستحقات المالية للإدارة يضاف إلى السندات التنفيذية، وأن مسمى الاقتراح " الحجز الإداري " لا ينطبق على مضمونه.

رابعاً: رأي اللجنة:

بحثت اللجنة الاقتراح بقانون بشأن الحجز الإداري، واطلعت على مذكرته الإيضاحية. كما استأنست بملاحظات كل من وزارة شؤون مجلس الوزراء ممثلة في ديوان الخدمة المدنية، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة المالية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية، بالإضافة إلى اطلاعها على مذكرة هيئة المستشارين القانونيين بمجلس الشورى.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل السادة أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين، وبعد الاستماع لرأي مقدمي الاقتراح؛ ترى اللجنة أن لكل جهة إدارية أن تحدد مستحقاتها - كالرسوم الإدارية ورسوم الإيجارات - في قرارات تصدرها من أجل اقتضائها، ولكن هذا الأمر لا يمثل حجزاً إدارياً وإنما هو إصدار سند قانوني قابل للتنفيذ عن طريق السلطة القضائية، حيث إن الحجز الإداري معناه أن تتخذ الجهة الإدارية نفسها إجراءات الحجز لاقتضاء أموالها من الغير. مشيرة إلى أنه بالإمكان تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يستوعب الهدف الذي أراد هذا الاقتراح تحقيقه وهو إعطاء القرارات الإدارية قوة السندات القابلة للتنفيذ.

وبينت اللجنة أن الميزة الجديدة لهذا الاقتراح هو إضافة سند جديد إلى القرارات والسندات التنفيذية الصادرة من المحاكم المدنية، وهو القرار الذي تصدره الجهة الدائنة

لاستيفاء ديونها، وبمقدار هذا القرار تقوم الجهة القضائية بالتنفيذ. أي أن الاقتراح لم يتضمن أحكاماً تتعلق بإجراءات للحجز الإداري تختلف عن الإجراءات القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما أن الاقتراح أوكل إلى محكمة التنفيذ المنصوص عليها في القانون المذكور أنفاً تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بالمبالغ المستحقة.

كما ترى اللجنة أن لدى الحكومة العديد من الوسائل التي تتبعها حالياً عند استحصال أموالها وهي أقل وطأة على المدين من الحجز الإداري، منها استحصال المستحقات عن طريق إيقاف الخدمة مقابل الدفع، أو عن طريق الحلول الودية كتفسيط المبالغ المستحقة، وهذا ما يحصل حالياً لدى هيئة الماء والكهرباء والإدارة العامة للمرور على سبيل المثال.

لذلك ترى اللجنة أن الاقتراح بقانون بالشكل الذي قدم فيه لا يتضمن من معنى الحجز الإداري المعروف في الدول التي تأخذ به إلا ما يتعلق باعتبار القرارات الإدارية الصادرة من جهات إدارية معينة عن مستحققاتها المالية من قبيل السندات التنفيذية التي تختص محكمة التنفيذ بتنفيذها، وهو ما يمكن تحقيقه بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الشأن بإضافة هذه القرارات إلى السندات القابلة للتنفيذ من قبل محكمة التنفيذ والمنصوص عليها في القانون المشار إليه.

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:


١. الدكتور ناصر حميد المبارك
 ٢. الأستاذ السيد حبيب مكي هاشم
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:


- عدم الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٩م بشأن الحجز الإداري، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: رباب عبدالنبي العريض، دلال جاسم الزايد، فؤاد أحمد الحاجي، راشد مال الله السبت.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثاني

الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني



الرقم: ٤١٥ ص ل ت ق / ٢-٤-٢٠٠٩
التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ م

سعادة السيد محمد هادي أحمد الطواحي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراح بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٩م بشأن الحجز الإداري،
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: رباب عبدالنبي العريض، دلال جاسم الزايد، فؤاد
أحمد الحاجي، راشد مال الله السبت.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال
موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع
التاريخ
وارد
إدارة شؤون اللجان



RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAY

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
20 APR 2009	
الرقم : الوقت :	

التاريخ : ٢٠ أبريل ٢٠٠٩

الموقر
صاحب المعالي / الاستاذ علي الصالح
(رئيس مجلس الشورى)

تحية وتقدير ..

الموضوع / بخصوص الاقتراح رقم ()

لسنة ٢٠٠٩ بشأن الحجز الإداري

إشارة إلى الموضوع أعلاه - أتقدم لمعاليتكم بالاقتراح بقانون رقم () لسنة
٢٠٠٩ بشأن قانون الحجز الإداري.

لذا نأمل من معاليتكم إتخاذ الإجراءات اللازمة استنادا للمادة ١٢٦ من اللائحة
الداخلية لمجلس الشورى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ..

مقدمته /

رباب العريض

عضو مجلس الشورى



RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٩ بشأن الحجز الإداري

الأصل أن التنفيذ على أموال المدين لاقتضاء الحقوق لا يتم بغير سند تنفيذي طبقاً للأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا أن حسن سير المرافق العامة وانتظامها يقتضى أن يكون بيد جهة الاداره وسيله للتنفيذ على أموال المدين لاتخضع للإجراءات الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعد إمتيازاً لجهة الاداره وخروجاً على الأحكام الواردة في قانون المرافعات فى شأن التنفيذ الجبرى على أموال المدين ويتمثل هذا الخروج فى أن إجراءات الحجز على أموال المدين لجهة الاداره يجوز اتخاذها بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال، أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة؛ بما مؤداه أن تتخذ جهة الإدارة بنفسها- ومن أجل الحصول على مستحققاتها- قراراً باقتضائها يكون معادلاً للسند التنفيذى ومتضمناً تحديداً من جانبها للحقوق التى تدعيها سواء تعلق الأمر بمصدرها أو بمقدارها؛ وذلك لحسن سير المرفق العام وتحقيق مصالحه

وحيث أن حسن سير المرافق العامة يقتضى أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها وهى بحسب طبيعتها أموال عامة تمثل الطاقة المحركة لحسن سير المرافق العامة وانتظامها ، فلا يتقيد اقتضاؤها جبراً



RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAYEL

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

عن مدينتها بالقواعد التي فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن التنفيذ الجبري ومن هنا كانت الضرورة الى صدور قانون لتمكين الشخص الاعتبار العام من تحصيل ديونه بطرق ميسره عن طريق إصدار قرارات لها قوة السندات التنفيذية تلافيا للأجراءات الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن ضرورة صدور أحكام بالديون المستحقة للأشخاص الاعتبارية العامة حتى يتم تنفيذها جبرا ومن هنا كانت الحاجة الى وجود هذا القانون

مقدمى الاقتراح /

العضو / رباب العريض

العضو / دلال الزايد

العضو / فؤاد الحاجي

العضو / راشد السبيعي



RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAYE

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

اقترح بقانون رقم () لسنة 2009

بإصدار قانون الحجز الإداري

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور

- على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني
- وعلى المرسوم بقانون (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته
- أقر مجلس الشورى والنواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول

مادة (١)

- يجوز ان تتبع اجراءات الحجز الاداري المدينة بهذا القانون عند عدم الوفاء في
- المواعيد المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات بالمستحقات الآتية :-
 - أ- الضرائب والرسوم العامة بجميع أنواعها .
 - ب- المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمة عامة



RABAB ABDULNABI SALEEM AL ARAYE

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

- ت- الغرامات المستحقة للحكومة قانوناً.
- ث- اجارات املاك الدولة العامة ومقابل الانتفاع بأملكها العامة.
- ج- اثمان املاك الدولة العامة المباعة وملحقاتها وفوائدها.
- ح- المبالغ المختلصة من الاموال العامة.
- خ- ما يكون مستحقاً لهيئة الكهرباء والأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة.
- د- المبالغ الأخرى التي تنص القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإداري

مادة (٢)

لا يجوز اتخاذ اجراءات الحجز الا بناء على امر مكتوب صادر من الوزير او رئيس الدائرة او المحافظ او ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال او من ينيبه كل من هؤلاء في ذلك كتابة ويكون لهذه الاوامر قوة السندات التنفيذية

مادة (٣)

يقدم القرار الصادر بالحجز الى محكمة التنفيذ وتصدر المحكمة قراراً بتوقيع الحجز على أموال المدين ايا كان نوعها ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق في الحجز على العقار



RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAYET

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة (٤)

يجوز لدوى التشان استئناف القرارات الصادرة من قاضي محكمة التنفيذ المتعلقة بصحة التنفيذ أو ينظم إجراءاته أو التي تؤثر في سيرها أمام المحكمة الكبرى المدنية وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بها ويسرى في شأن الاستئناف الأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته

مادة (٥)

يحصل التنفيذ بواسطة أفراد الشرطة أو بواسطة من يندبه قاضي التنفيذ لذلك من قسم التنفيذ والجهات المنوط بها التنفيذ ملزمة بإجرائه بناء على طلب أو قرار من محكمة التنفيذ.

مادة (٦)

لاتخل الأحكام الواردة في هذا القانون بحق الأشخاص الاعتبارية العامة في إتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية



RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

الباب الثاني

الحجز على أموال المدين

ماده (٧)

تسرى في شأن الحجز على المنقول لدى المدين وحجز الاسهم والسندات والايرادات والحصص وبيعها وحجز الرواتب والاجور وحجز ماللمدين لدى الغير والحجز على عقار المدين الاحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.

ماده (٨)

يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة في اصل المبالغ المطلوبة أو في مقدارها أو في مدى إستحقاقها وفي صحة إجراءات الحجز على أموال المدين وقف إجراءات الحجز والبيع الى ان يفصل نهائيا في النزاع ويحكم في دعوى المنازعة على وجه السرعة .



RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAYET

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة (٩)

تسري احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون

مادة (١٠)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضي شهر من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



مملكة الأردن
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثالث

ملاحظات وزارة شؤون مجلس الوزراء (ديوان الخدمة المدنية)

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني



الرقم: ١٩٠٨ / و م ش ن / 2009
التاريخ: ٢٠ مايو 2009م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 815 ص و ش ن / 2-5-2009 المؤرخ في
11 مايو 2009م والمتضمن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في الاجتماع
بممثلي وزارة شؤون مجلس الوزراء حول الاقتراح بقانون بشأن الحجز الإداري،
وطلبها مرثبات الوزارة.

يسرني أن أرفق لمعاليكم رد صاحب المعالي وزير شؤون مجلس الوزراء حول
الموضوع المشار إليه أعلاه.

آملين العكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أخ

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
20 MAY 2009	
الرقم: ١١١٤٥	



الرقم: ش م و / 55
التاريخ: 18 مايو 2009

١٩١٨
٩٢٢ ٥٨٠

سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مرئيات ديوان الخدمة المدنية حول الاقتراح بقانون
بشأن الحجز الإداري

إشارة إلى اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى الذي عقد بتاريخ 17 مايو 2009 مع ديوان الخدمة المدنية وطلب اللجنة الحصول على رد كتابي من ديوان الخدمة المدنية بخصوص الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه.

يسرني أن أرفق لسعادتكم رد ديوان الخدمة المدنية بشأن هذا الموضوع.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

أحمد بن عطية الله آل خليفة
وزير شؤون مجلس الوزراء

مرئيات ديوان الخدمة المدنية

الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية في مجلس الشورى

على الاقتراح بقانون بشأن الحجز الإداري

انطلاقاً من التعاون القائم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، واستناداً إلى المادة رقم (٢٨) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، يسر ديوان الخدمة المدنية إفادة لجنة الشئون التشريعية والقانونية في مجلس الشورى الموقر بملاحظاته على الموضوع أعلاه، وذلك على النحو التالي أدناه:

أولاً: يرى المختصون بديوان الخدمة المدنية إنه وإن كان القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، بإصدار قانون الخدمة المدنية قد نص بالمادة رقم (٧٧) على جواز حجز رواتب الموظفين بما لا يتجاوز الربع من مستحقات الموظف الشهرية، إلا إن ما جاء بالاقتراح بقانون هذا يتعدى فئة الموظفين العموميين إلى الغير عندما يكون لدى الإدارة دين في ذمة ذلك الغير، وذلك بما يتيح لجهة الإدارة أن تكون بيدها وسيلة للتنفيذ على أموال المدين بغير الطرق التي حددتها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، هذا علماً بأن هذا الاقتراح سوف يسرى فيما لم يرد بشأنه نص في قانون المرافعات، لذا فإن ديوان الخدمة المدنية - على الرغم من أنه ليس بالجهة الحكومية الوحيدة المختصة بهذا القانون، إذ تختص بإبداء الرأي فيه كافة الجهات الحكومية - ليس لديه اعتراض على الاقتراح بقانون.

ثانياً: يرى المختصون بديوان الخدمة المدنية إنه خلافاً لما ذهبت إليه هيئة المستشارين بمذكرتها المرفقة طي الأوراق أن يكون القانون في شأن الحجز الإداري مستقلاً عن قانون المرافعات المدنية والتجارية درءاً للالتباس وبهدف تيسير تطبيق القانون.

ثالثاً: وأخيراً يرى المختصون بديوان الخدمة المدنية إنه كما تم الذهاب في البند (أولاً) من هذه المذكرة، قد تم إبداء الرأي في هذا القانون باعتباره أحد وحدات الجهاز الإداري للدولة والمختص بشئون الوظيفة العامة، وليس هو من جهات الإدارة ذات النشاط الاقتصادي والتجاري مع جهات القطاع الخاص أسوة ببعض جهات الإدارة الحكومية التي تمارس ذلك النشاط، بحيث تقوم بتطبيق أحكام هذا الاقتراح في حالات كثيرة، لذلك يكون من الملائم

عرض هذا الاقتراح على جهات أخرى لها أنشطة تجارية أو هي مختصة بالإشراف على ذلك النشاط إن لم يكن قد عرض عليها، لا أن يتم الاكتفاء فقط برأي الديوان باعتباره تابعاً لوزير شئون مجلس الوزراء، فضلاً عن ذلك من اللازم بلاشك عرض الاقتراح بقانون على وزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة ووزارة شئون البلديات والزراعة، وكذلك دائرة الشئون القانونية للاستئناس برأيها فيه من حيث الموضوع.

أملين أن نكون قد وفقنا في الرد على رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية في مجلس الشورى الموقر.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الرابع

ملاحظات وزارة الصناعة والتجارة

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني



الرقم: ١١٤ / و م ش ن / 2009
التاريخ: ١٧ / نوفمبر 2009م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 961 ص و ش ن - 2-11-2009 المؤرخ
في 9 نوفمبر 2009م والمتضمن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية في
الحصول على مرئيات وزارة الصناعة والتجارة بخصوص الاقتراح بقانون بشأن
الحجز الإداري.

يسرني أن أرفق لمعاليكم رد صاحب السعادة وزير الصناعة والتجارة على
الموضوع المشار إليه أعلاه.

آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أخيراً

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
17 NOV 2009	
الرقم: ١٣٠١٥	



مملكة البحرين

وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب

رقم الوارد: ٤٦١٦

التاريخ: ١١/٨/٢٠٠٩ الوقت: ص: ٩

صاحب السعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب الموقر

رقم الملف:

وم ش ن/ص ت/ ٢٠٠٩/٢٠٤

١٦ نوفمبر ٢٠٠٩

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : مرئيات وملاحظات وزارة الصناعة والتجارة بشأن اقتراح بقانون للحجز الإداري

المقدم من عدد من أعضاء مجلس الشورى

بالإشارة إلى خطاب سعادتكم رقم ٢٨٩٨/وم ش ن/٢٠٠٩ المؤرخ في ٤ نوفمبر ٢٠٠٩ بإحاطتنا علماً برغبة لجنة شؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى في دعوتنا أو من ننيبه لحضور إجتماعها يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/١١/٨ لمناقشة الإقتراح بقانون بشأن الحجز الإداري المقدم من عدد من أعضاء مجلس الشورى الموقرين وخطاب سعادتكم رقم ٢٩٨٨/وم ش ن/٢٠٠٩ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٩.

نفيدكم بأن المختصين بالوزارة قد حضروا إجتماع اللجنة في الميعاد المحدد وطلبت منهم اللجنة رأي الوزارة مكتوباً بشأن مرئياتها وملاحظاتها على الإقتراح بقانون.

وقد أعدت وزارة الصناعة والتجارة مذكرة بمرئياتها وملاحظاتها على هذا الإقتراح بقانون نرفقها طي هذا الخطاب.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

د. حسن عبدالله فخرو
وزير الصناعة والتجارة

المرفقات



مذكرة

الموضوع: ملاحظات وملاحظات وزارة الصناعة والتجارة بشأن اقتراح بقانون للحجز الإداري

المقدم من عدد من أعضاء مجلس الشورى

تبيين لوزارة الصناعة والتجارة أن الاقتراح بقانون المقدم من عدد من أعضاء مجلس الشورى الموقرين يتضمن عشرة مواد بالإضافة إلى الديباجة، وتلاحظ للوزارة الآتي:-

أولاً:- بالنسبة للمادة رقم "١" فقد شابها قصور في الأحكام - لذلك فإن الصياغة والحكم المقترح من الوزارة لهذه المادة يكون على النحو التالي:-

"يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفي الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم المختصون:-

أ- الضرائب والرسوم بجميع أنواعها.

ب- المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة.

ت- المصروفات التي تنفقها الدولة نتيجة أعمال أو تدابير تقضي بها القوانين.

ث- الغرامات المستحقة للحكومة قانوناً.

ج- إيجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملكها العامة سواءً في ذلك ما كان يعقد أو مستغلاً بطريق الخفية.

ح- أثمان أملاك الدولة الخاصة المباعة وملاحقتها وفوائدها.

خ- المبالغ المختلفة من الأموال العامة.

د- ما يكون مستحقاً للأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة.

ذ- المبالغ المستحقة للبنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها بما يزيد على النصف.

ر- المبالغ الأخرى التي نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريقة الحجز الإداري.

ثانياً: - قد نظم الاقتراح بقانون ذات الأحكام القانونية المتبعة بشأن الحجز الواردة بالباب الثامن من قانون المرافعات المدنية رقم "١٢" لسنة ١٩٧١ دون أن يتضمن أحكاماً خاصة بالحجز الإداري والذي مفاده أن قرار الحجز الإداري هو سند تنفيذي بمقتضاه يحق للإدارة اقتضاء مستحققاتها لدى الغير دون اللجوء للقضاء، وأن للمحجوز عليه الحق في الطعن على صحة قرار الإدارة بتوقيع الحجز الإداري - لذلك فإن الاقتراح المذكور يعد بأحكامه الواردة به قاصراً عن تحقيق الهدف الذي يسعى إليه.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الخامس

مذكرة هيئة المستشارين القانونيين بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني

عاجل

رداء القانوني

بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ :

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى : هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظاتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس .

ولكم جزيل الشكر ٤٤٤٤


توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

درست هيئة المستشارين القانونيين بمجلس الشورى الاقتراح بقانون بإصدار قانون الحجز الإداري وانتهت إلى تأشير الملاحظات التالية عليه :

يتلخص الاقتراح بقانون في أن إجراءات الحجز على أموال المدين لجهة الإدارة يجوز اتخاذها بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري أو ممن ينييه كل من هؤلاء . بمعنى أن تتخذ جهة الإدارة بنفسها من أجل الحصول على مستحقاتها قراراً باقتضاها بحيث يكون هذا القرار سنداً تنفيذياً متضمناً تحديداً من جانبها للحقوق التي تدعيها ويكون قابلاً بذاته للتنفيذ أسوة بالإحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المدنية والمحرزات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم ، أي أن الاقتراح لم يتضمن أحكاماً تتعلق بإجراءات الحجز الإداري تختلف عن الإجراءات القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات ، كما أن الاقتراح أوكل إلى محكمة التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بالمبالغ المستحقة لها .

لذلك ترى الهيئة بدلاً من إصدار قانون بالعنوان الذي جاء به الاقتراح والذي لا يتفق مع حقيقة أحكامه ، أن يصار إلى تقديم اقتراح بقانون بتعديل أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يستوعب الهدف الذي أراد الاقتراح بقانون تحقيقه وهو إعطاء القرارات الإدارية بالمبالغ التي تدعيها الإدارة عن مستحقات معينة قوة السندات القابلة للتنفيذ والتي تختص محكمة التنفيذ بتنفيذها وفق الإجراءات المنصوص عليها بشأن التنفيذ في الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

هيئة المستشارين القانونيين


٤٤٤٤ / ٤ / ٤٤٤٤